

مرسوم في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض  
الضريبة على القيمة المضافة  
صيغة محينة بتاريخ 29 ديسمبر 2005

تم نسخ المرسوم رقم 2.86.99 مرسوم رقم 2.86.99 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، بمقتضى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

**مرسوم رقم 2.86.99 صادر في 3 رجب 1406  
 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق  
 بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير  
 الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406  
 (20 ديسمبر 1985).**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.05.177 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 5382، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3775.
- المرسوم رقم 2.01.3080 الصادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4988، الصادرة بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص 671.
- المرسوم رقم 2.01.1894 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4952، الصادرة في 29 شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001)، ص 3869.
- المرسوم رقم 2.00.1044 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4910، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)، ص 1572.
- المرسوم رقم 2.00.361 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4808، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1889.
- المرسوم رقم 2.00.278 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4808 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1888.
- المرسوم رقم 2.99.195 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999)؛ بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.86.99 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4748، الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1420 (2 ديسمبر 1990)، ص 2912.

- المرسوم رقم 2.97.340 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛ بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4495، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1752.
- المرسوم رقم 2.96.295 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4391، الصادرة بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1272.
- المرسوم رقم 2.94.725 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2302.
- المرسوم رقم 2.92.1022 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 الصادرة بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1931.
- المرسوم رقم 2.91.885 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 المشار إليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 4131، صادرة بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992)، ص 36.
- مرسوم رقم 2.89.589 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة؛ الجريدة الرسمية عدد 4027، صادرة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 43.

مرسوم رقم 2.86.99 صادر في 3 رجب 1406  
(14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق  
بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406  
(20 ديسمبر 1985).<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح رجب 1406 (12 مارس  
1986)،

رسم ما يلي:

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 10 من  
البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه على تسليم رب المطبعة الى مورده  
سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن  
يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر اعفائه من الضريبة.  
ويجب ان يحزر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضريبة  
على رقم المعاملات التابع لها رب المطبعة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3829، الصادرة بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)، ص 290.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الاعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)».

## الهبات

### المادة 2

لتطبيق الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 11 من البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه، يجب أن يوجه الواهب الى المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات (وزارة المالية بالرباط) طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه بالنسبة الى الضريبة على رقم المعاملات ونوع السلعة أو البضاعة أو الاشغال أو الخدمات المراد تسليمها او القيام بها على وجه الهبة وثمانها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على الطلب تحرر المصلحة المشار اليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم احدهما الى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الاعفاء المقرر اعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة \_ الفقرة II من II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (ديسمبر 1985)».

## الاشرية التي ينجزها الدبلوماسيون

### المادة 3

يشترط للتمتع بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في البند V بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية الى المصلحة المركزية

للضريبة على رقم المعاملات (وزارة المالية بالرباط) طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الاشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم اشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الأنف الذكر في مطبوع تسلمه مصالح الضريبة على رقم المعاملات. وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك أمرا بارجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

### الأجهزة الخاصة بالمعوقين

#### المادة 3-2<sup>2</sup>

يمكن أن تنجز البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين معفاة من الضريبة بعد تقديم شهادة تسلمها المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات المختصة بناء على طلب من المعني بالأمر.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بفاتورة شكلية تتعلق بالجهاز المطابق للشخص المعوق المحدد في الوصفة المسلمة من الطبيب المعالج.

وبعد الاطلاع على الطلب الأنف الذكر، تحرر المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات في اسم المشتري شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم احدهما الى المورد ليحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الاعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة – البند 1- د بالمادة

2 - تم تنميط المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.99، بالمادة 3-2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.725 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2302.

7 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

### ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

#### المادة 3-3<sup>3</sup>

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الاعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليها في الفقرة 12 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة أن يوجهوا إلى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات المختصة طلبا لارجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم.

ويحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه مصالح الضريبة على رقم المعاملات.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض أمرا بارجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

#### أدوات وشباك الصيد البحري

#### المادة 4<sup>4</sup>

يتوقف الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 3 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر على تسليم المشتري الى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها.

3 - تم تتميم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99، بالمادة 3-3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.725، السالف الذكر.

4 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.340، الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4495، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997). ص 1752.

وتتولى التأشيرة على السند والاشهاد بصحته مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة.

غير أن سندات الطلب المتعلقة بشراء أدوات وشباك الصيد البحري الوارد بيانها في قائمة تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية بعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات الخارجية تعفى من التأشير والاشهاد الذين تتولاهما المصلحة المذكورة.

ويمكن ان يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الاعفاء فيما يخص المنتجات المذكورة التي يصنعها سواء كان يبيعها لمحترفي الصيد البحري مباشرة أو لتجار يشترونها منه قصد بيعها لهؤلاء المحترفين، على أن يثبت الغرض المعدة له بتقديم سندات محررة وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

ويمسك الصانع لهذه الغاية سجلا خاصا يضمنه السندات التي تسلمها مع بيان أرقامها وتواريخها والقيادة البحرية التي أشرت عليها أو شهدت بصحتها وأسماء المشتريين محترفي الصيد البحري أو التجار الذين يشترون المنتجات قمد يبيعها لهم ونوع البضائع وكميتها وقيمتها على أن تكون هذه القيمة هي الثمن الذي يبيع به الصانع.

وتجمع القيم المبينة في السجل الأنف الذكر ويطرح مبلغها من رقم معاملات الصانع المفروضة عليه الضريبة، ويسلم الصانع سندات الطلب بعد جمعها الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات وذلك في نفس الوقت الذي يدلى فيه باقراره الشهري أو ربع السنوي المتعلق بدفع الضريبة على القيمة المضافة.

### الاغذية المركبة المعدة لتغذية الحيوانات والدواجن

#### المادة 5

يشترط للتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 4 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه، فيما يخص المواد الاولية التي يستخدمها صانعو الاغذية المركبة المعدة لتغذية الحيوانات والدواجن أن يوقع الصانعون شهادة يلتزمون فيها بالقيام مقام مورديهم في

دفع الضريبة على القيمة المضافة اذا لم تستخدم المنتجات للغرض الذي يبرر اعفاءها من الضريبة.

وتحرر الشهادة المذكورة في ثلاث نسخ وتؤشر عليها المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها الصانع وتظل صالحة الى انصرام السنة التي سلمت خلالها. وتحفظ مصلحة ربط الضريبة بنسخة منها ويوجه الصانع النسخة الثانية الى المورد ويحتفظ بالثالثة لدعم محاسبته.

### المعدات المخصصة لاغراض فلاحية

#### المادة 56

(نسخت).

### الاشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

#### فيما يخص سلع الاستثمار المزمع ادراجها في الاصول الثابتة

#### المادة 76

يشترط للمتبع بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 7 في المادة 8 (7) من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع ادراجها في الاصول الثابتة أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا امساكلهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للاصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

5 - تم نسخ المادة السادسة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.885 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)؛ الجريدة الرسمية عدد 4131، صادرة بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992)، ص 36.

6 - تم تنميم وتغيير المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4391، الصادرة بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1272.

## المادة 78

يجب أن يحرر الطلب المشار اليه في المادة 7 أعلاه في مطبوع تسلمه مصالح الضريبة على رقم المعاملات ويوجه الى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره ان تعلق الامر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

(أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الاشرية المباشرة من لدن الخاضعين للضريبة: رقم التعريف الذي تخصصه للموردين مصلحة الضريبة على رقم المعاملات وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الاعفاء منها؛
- فيما يخص مؤسسات الائتمان الايجاري: اسم وعنوان مستخدم السلع.

(ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الاشغال في ثلاث نسخ.

## المادة 89

يخول الاعفاء المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بمقرر من وزير المالية او الشخص المفوض إليه ذلك.

وبعد الاطلاع على هذا المقرر، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة اعفاء من أربع نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتوجه الثانية الى الإدارة المركزية وتسلم الاخريات الى المستفيد الذي يوجه نسخة منها الى مورده.

7 - تم تنميط وتغيير المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 السالف الذكر.  
8 - تم تنميط وتغيير المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 السالف الذكر.

ويجب ان تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالاشرية المذكورة العبارة التالية:  
«اعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالفقرة 7 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85  
المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ  
7 ربيع الآخر 1406 (30 ديسمبر 1985)».

### المادة 10

تطبيقا، لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 18 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر، يساوى  
الاعفاء المخول وفق المادة 9 أعلاه خصما أوليا قدره 100 % يمكن أن يكون محل تسوية  
وفق الشروط المحددة في المادتين 17 و18 من هذا المرسوم.

### البيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة المستحقة عليها

### المادة 11<sup>9</sup>

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 9 و9-2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم  
30.85 اذا رغبت في انجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة أن توجه  
الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات طلبا محررا في مطبوع تسلمه المصلحة  
المذكورة وان تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الاولية واللفائف  
غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في  
عمليات الصنع أو التصدير المشار اليها في المادة 9 من القانون المذكور أن ينص فيه، من  
جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن  
طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

---

9- تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.725 السالف الذكر.  
- كما تم تنظيم وتغيير الفقرة 3 من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 السالف  
الذكر.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعماً لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير التي يقومون بها أو مع التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 (3 و5 و7).

ويجب ان يشفع الطلب المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له مصالح الضريبة على رقم المعاملات ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر مصلحة الضريبة على رقم المعاملات فيما يتعلق بكل مورد شهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة الا بالنسبة الى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ مصلحة الضريبة على رقم المعاملات باحدى النسخ وتسلم الاخرين الى الطالب الذي يوجه احدهما الى المورد ويحتفظ بالآخرى دعماً لمحاسبته.

ويجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع وقف استيفاء الضريبة طابع يتضمن العبارة التالية: «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادتين 9 و9-2 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)» .

### المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية

#### المادة 11-10

يشترط للاستفادة من السعر المنخفض المنصوص عليه في المادة 15-أ-1 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب

<sup>10</sup> - تم تتميم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99، بالمادة 11-2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.589، الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4027 الصادرة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 43.

الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم الاعمال قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ اشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بامساك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار اليه أعلاه.

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا الى الطلب المشار في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضريبة على رقم الاعمال فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية: بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالفصل 15-أ-1 من القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

### العربات الاقتصادية

#### المادة 11 المكررة مرتين<sup>11</sup>

1- يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% والمنصوص عليه بالتتابع في المادة 15 (1و3) من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية والعربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية» أن يوجه الصانع إلى

<sup>11</sup> - تم تتميم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.99، بالمادة 11-3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.725 السالف الذكر.

- كما تم تغيير وتتميم المادة 11 المكررة مرتين، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.97.340 السالف الذكر.

مديرية الضرائب الفرعية الجهوية التابع لها طلبا محررا في مطبوع تسلمه الادارة وأن يمسك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدم بالفعل في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالأوراق التالية:

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛
- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

وبعد الاطلاع على الطلب الأنف الذكر؛ تسلم الادارة شهادات شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد المشتراة في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة ومبلغ الأثرية المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع العربات الاقتصادية.

- 2 - يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أشرية مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

ويجب أن يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الادارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 20 أدناه لاثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، زيادة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخ من فواتير البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات الاقتصادية

والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخ من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق بعربات

أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

- ويجب أن يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى

مديرية الضرائب الفرعية الجهوية في نهاية كل ربع سنة مدنية فيما

يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الايداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب

إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في أول الأمر فيما

يتعلق بالأشرية المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للأشرية المذكورة

غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه حسب الحالة السعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة

المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة

خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممكن

إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشرية يحسب باعتبار نسبة رقم المعاملات الخاص بالنشاط

الخاضع للسعر المخفض البالغ 7% بالنظر إلى مجموع رقم المعاملات.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على

مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم المعاملات الخاضع

للسعر المخفض البالغ 7%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالارجاع.

### المؤسسات التابعة لغيرها

#### المادة 12

تطبيقا لاحكام الفقرة 1 بالمادة 11 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر تعد تابعة لمؤسسة أخرى كل مؤسسة تتولى هذه الأخيرة تسييرها بالفعل او تمارس فيها بوجه مباشر او بواسطة الغير سلطة اتخاذ القرارات او تملك اما حصة راجحة من راس مالها واما الاغلبية المطلقة للاصوات الممكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء او حملة الاسهم ويراد بالغير الوسيط في هذه المادة:

- مالك المؤسسة المضطعة بالتسيير ومسيروها واعضاء مجلس ادارتها ومديروها وأجراؤها؛
- اصول وفروع وازواج مالك المؤسسة المضطعة بالتسيير ومسيريها واعضاء مجلس ادارتها ومديريها؛
- كل مؤسسة وليدة للمؤسسة المضطعة بالتسيير،

#### المادة 13

لتطبيق احكام الفقرة 1 بالمادة 2 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر:

- 1- يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها وفقا للمادة 12 أعلاه ان تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشتريية غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بابراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:
  - في حالة جزئه الاول: مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتريية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ الاثمان التي تباع بها المؤسسة المشتريه المنتجات نفسها.

2 - يجب على كل مؤسسة غي خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها وفقاً للمادة 12 أعلاه ان تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

- في جزئه الاول: مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛  
- في جزئه الثاني: مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

### تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة

#### المادة 14

يتولى وزير المالية او الشخص الذى يفوض اليه ذلك إعطاء الموافقة المسبقة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم معاملات الاشخاص المشار اليهم في المادة 12 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر.

#### الخصوم

#### المادة 15

تحسب على النحو التالي نسبة الخصم المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة بالمادة 20 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه:

- في البسط: مبلغ رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها، وتدخل في ذلك العمليات المنجزة من الاعفاء من الضريبة

أو وقف استيفائها وفقا لما تنص عليه المواد 8 و 9 و 9-2 من القانون المذكور رقم 30.85؛

- في المقام: مبلغ رقم المعاملات المدرج في البسط مضافا اليه مبلغ رقم المعاملات الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

وتشمل المبالغ الواجب اعتمادها لحساب النسبة المشار اليها أعلاه الضريبة المستحقة، كما تشمل ايضا الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها وفقا لما تنص عليه المواد 8 و 9 و 9-2 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر.

وإذا كانت مؤسسات تضم قطاعات نشاط خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بحسب أنظمة تختلف باختلاف القطاعات جاز تحديد نسبة الخصم السنوية فيما يخص كل قطاع على حدة بعد موافقة وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك.

## المادة 16

يقوم الخاضع للضريبة بتحديد النسبة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه في نهاية كل سنة مدنية باعتبار العمليات المنجزة خلالها، وتعتمد هذه النسبة لحساب مبلغ الضريبة الواجب خصمه خلال السنة التالية على أن تراعى فيما يخص السلع والخدمات المعدة للقيود في حساب الاصول الثابتة عمليات التسوية اللاحقة الناتجة عن تطبيق أحكام المادتين 17 و 18 بعده.

وفيما يخص المؤسسات الجديدة، تحدد المؤسسة نسبة خصم موقته تطبق الى نهاية السنة التالية لسنة احدثها باعتبار التقديرات المتعلقة باستغلالها، وتعتمد النسبة المذكورة بصورة نهائية عن الفترة المنصرمة اذا لم يطرأ في نهاية الاجل على النسبة المحددة للفترة المذكورة تغيير يجاوز عشر النسبة الموقته، وفي حالة العكس، تسوى الوضعية، فيما يخص السلع والخدمات المعدة

للقيد في حساب الاصول الثابتة باعتبار النسبة الحقيقية وطبق الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالاجل في المادة 17 بعده.

### المادة 17<sup>13</sup>

فيما يخص السلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة والمشار اليها في المادة 18 من القانون رقم 30/85 الأنف الذكر، اذا تبين خلال فترة الثلاث سنوات التالية لتاريخ شراء السلم المذكورة أن نسبة الخصم المحسوبة وفق الشروط الواردة في المادة 15 أعلاه عن احدى السنوات الثلاث يفوق النسبة الاولية باكثر من خمسة في المائة، جاز للمؤسسات القيام بخصم تكميلي يساوي ثلث الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في الفقرة الاولى من المادة 16 أعلاه. وفيما يتعلق بالسلع نفسها اذا تبين خلال الفترة المشار اليها أعلاه ان النسبة المحددة في نهاية سنة ما تقل عن النسبة الاولية بأكثر من خمسة في المائة وجب على المؤسسات ارجاع مبلغ

الضريبة داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 19 بعده، ويساوي المبلغ الواجب ارجاعه ثلث الفرق بين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في المادة 16 أعلاه وبين مبلغ الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة في نهاية السنة المقصودة.

### المادة 18

تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة بالمادة 18 من القانون رقم 30/85 المشار اليه أعلاه من جراء عدم المحافظة طوال أجل ثلاث سنوات على السلعة القابلة للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة:

13- تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.1022 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183، الصادرة بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1931.

يجب على المتمتع بالخصم أن يرجع الى الخزينة مبلغا يساوى مبلغ الخصم الاولى المنجز فيما يتعلق بالسلع المذكورة مطروحا منه الثلث عن كل سنة أو جزء سنة خلت منذ تأريخ شراء السلع المومأ اليها أعلاه، ويجب ان يرجع المبلغ المذكور داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر.

### المادة 19

يجب على المتمتعين بالخصوم المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الاول من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه:

1- ان يوجهوا او يسلموا قبل فاتح ابريل من كل سنة الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابعين لها اقرارا محررا في مطبوع تسلمه مديرية الضرائب. ويجب أن يتضمن الاقرار البيانات التالية:

أ) نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الاجمالية المعتمدة لتحديدها؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة مع اعتبار الضريبة فيما يتعلق بجميع السلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة والمشتراة خلال السنة السابقة ومبلغ الضريبة المفروضة على ثمن الشراء أو التكلفة فيما يتعلق بالسلع المشتراة من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

2 - أن يدعموا، فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة، الاقرار المتعلق برقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر بنسخة من فواتير شراء السلع والخدمات ومن الفاتورات أو البيانات الحسابية لمقاول الاشغال، اذا كان ذلك يخول الحق في الخصم وتم انجازه خلال الشهر أو ربع السنة المقصود، ويجب أن يدرج ملخص الوثائق المذكورة في قائمة تتضمن مراجع الفاتورة وبيانا دقيقا للسلع والخدمات والاشغال وقيمتها ومبلغ الضريبة المثبت في الفاتورات أو البيانات الحسابية؛

3 - أن يصرحوا، دعما لاقرارهم الاول برقم المعاملات، بنسبة مؤقتة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية بالمادة 16 من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بمؤسسات جديدة أو مؤسسات اذن لها حديثا في الخضوع للضريبة على القيمة المضافة؛

4 - أن يبينوا على حدة في الاقرار برقم المعاملات المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه القيمة المقدرة دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة للسلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة الى

تمتعوا بالخصم من الضريبة فيما يخصها.

### المادة 1420

يجب أن يحرر طلب الارجاع المنصوص عليه في الفقرة 1 بالمادة 19 من القانون رقم 85 - 30 المشار اليه أعلاه في مطبوع تسلمه مديرية الضرائب ويشفع بالاوراق المثبتة التالية:

1- فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع: نسخة من فواتير الشراء ونسخة من الاقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الاقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الاداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول واسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

2 - فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والاشغال المنجزة في المغرب: نسخة الفواتير أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان

موجز يتضمن:

14 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأخيرة من المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.725 السالف الذكر؛

- كم تم تنظيم وتعديل نفس الفقرة من نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 السالف الذكر.

أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضريبة على رقم المعاملات؛

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الاشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بينهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية ان اقتضى الحال ذلك؛

ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها؛

وعلاوة على ما ذكر، يجب ان تتضمن البيانات المشار اليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر امسائها بالمادة 36 من القانون رقم 85-30 الأنف الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والاشغال الواردة في الاقرار أو الاقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الارجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا الى الوثائق المشار اليها أعلاه اعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل اليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الاشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالاعفاء من الضريبة او وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المواد 8 (3 و7) و9 و9 المكررة من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه، ان يضيفوا الى طلبات الارجاع شهادات البيع بحكم التمتع بالاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد انجزت بالفعل.

## المادة 21

يجب ان يحزر طلب الارجاع المشار اليه في الفقرة 2 بالمادة 19 من القانون رقم 30.85 الأنف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 20 أعلاه وان يشفع بالاقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الادلاء به في الفقرة 2 من المادة 35 بالقانون المذكور.

المادة 22<sup>15</sup>

يجب أن يودع طلب الارجاع المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه لدى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع من السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال الربع أو الارباع المنصرمة. ويجب أن يتم الايداع المذكور في أجل لا يتجاوز السنة التالية لانصرام ربع السنة المطلوب عنه الارجاع.

المادة 23<sup>16</sup>

يقوم الموظفون المعتمدون في مصالح الضريبة على رقم المعاملات بتصفية المبالغ الواجب ارجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة بكيفية صورية على أساس رقم المعاملات المدلى بإقرار في شأنه عن الفترة المعنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة بحكم الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها وفقا لما تنص عليه المواد 8 و9 و9-2 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه.

وإذا كان مبلغ الضريبة الواجب ارجاعه اقل من الحد المبين أعلاه جاز اعتبار الفرق في تحديد المبلغ الواجب ارجاعه فيما يتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

15 - تم تنميم وتغيير الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.295 السالف الذكر.

16 - تم تنميم وتغيير الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.725 السالف الذكر.

ويبت وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك في شأن المبالغ الواجب ارجاعها وتصدر أوامر بإرجاعها.

### الأماكن المعدة للسكنى الاقتصادية

#### المادة 23-172

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في الفقرة 13 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الادارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل الثلاثة أشهر التالية للشهر الواقع فيه تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 20 أعلاه:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في الفقرة 4 بالمادة 5 من القانون الأنف الذكر رقم 30.85 أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في الفقرة 13 بالمادة 8 من القانون المذكور.

## اللجان المحلية لتقدير الضريبة

## المادة 24

تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 30.85 لأنف الذكر، تحدث في كل عمالة أو اقليم لجنة محلية لتقدير الضريبة يكون مقرها بعاصمة العمالة أو الاقليم المحدثة فيه. ولوزير المالية ان يصدر عند الحاجة قرارا يقضى بتغيير مقار ودوائر اختصاص اللجان المحلية لتقدير الضريبة كما هي مبينة أعلاه.

## اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

## المادة 1825

(نسخت).

## أحكام انتقالية ومنتوعة

## المادة 26

يجب أن يتضمن الجرد المنصوص عليه في الفقرة - ب - من البند I بالمادة 67 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه:

أ) ثمن شراء أو استيراد المواد الأولية واللفائف والمنتجات والبضائع الموجودة في حوزة الخاضعين للضريبة او في طور النقل بتاريخ 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) والا وجب أن يحدد ثمن المواد الاولية واللفائف والمنتجات والبضائع المذكورة وفق الطريقة المحاسبية المسماة «الدخول الاول- الخروج الاول»؛

ب) البيان المفصل للمخزونات من المواد والبضائع المذكورة مع التمييز بين الاشترية المنجزة عن طريق الاستيراد المباشر والاشترية المنجزة في الداخل التي تتضمن فاتوراتها

الإشارة إلى الضريبة على المنتجات، والاشرية المنجزة في الداخل التي لا تنص فاتوراتها على الضريبة؛

(ج) التنصيص - إن اقتضى الحال ذلك - على انجاز أو عدم انجاز خصم الضريبة على المنتجات المدفوعة على المواد والبضائع السالفة الذكر.

### المادة 27

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدى العمل به من 21 رجب 1406 (فاتح ابريل 1986).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)

الامضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.